

صحيح مسلم

1 - (1492) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقّتلته فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله ﷺ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقّتلته فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ . A رسول الله ﷺ عند الناس مع وأنا فتلاعنا سهل قال بها فأتي فذهب صاحبك وفي فيك نزل قد Y فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ﷺ إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين .

[ش (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها) المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان في هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة (يا رسول الله ﷺ أرأيت رجلا الخ) هذا الكلام فيه حذف ومعناه أنه سأل وقذف امرأته وأنكرت الزنا وأصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا (أيقّتلته فتقتلونه) معناه إذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتله قتلتموه وإن تركه صبر على عظيم فكيف طريقه ؟ (قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي وبمجمع من الناس وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فإنه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فأما الزان فبعد العصر والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة (فكانت سنة المتلاعنين) معناه حصول الفرقة بنفس اللعان]